

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٤

بر اط موازنة الهيئة الزراعية المصرية

للسنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات و برادات الهيئة الزراعية المصرية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٥ بمبلغ ٩٢٦٩٠٠٠ جنية (تسعة وأربعون مليوناً ومائتان و تسعة وستون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً — الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٥ بمبلغ ٤٦٧٩٠٠٠ ج (ستة وأربعون مليوناً وتسعمائة وتسعة وسبعين ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول — أجور مبلغ ١٣٦٢٠٠٠ ج .

(ب) جملة الباب الثاني — النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٤٥٦١٧٠٠٠ ج .
منه مبلغ ٣٣٧٦٠٠٠ ج فائض يؤول للحكومة .

ثانياً — الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٥ بمبلغ ٢٩٠٠٠ (مليونان ومائتان و تسعمائة ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ٢١٨٣٠٠٠ ج .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية مبلغ ١٠٧٠٠٠ ج .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٥ بمبلغ ٤٦٩٧٩٠٠ ج (ستة وأربعون مليوناً وتسعمائة وتسعة وسبعين ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثاني : الإيرادات الجارية والتحويلات الخارجية مبلغ ٤٦٩٧٩٠٠ ج .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٥ بمبلغ ٢٢٩٠٠ ج (مليونان ومائتان وتسعمائة ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة مبلغ ١٤٠٠٠ ج ، منه مبلغ ٣٣٠٠ ج لتمويل الاستثمارات .

(ب) جملة الباب الرابع قروض وتهريبات الثانوية مبلغ ٢١٥٠٠ ج ، منها مبلغ ١٩٥٠٠ ج قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٥ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الخدمات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٠٥ (٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤) .

دِرْبَلْ دِرْبَلْ دِرْبَلْ دِرْبَلْ دِرْبَلْ